فاذا اراد ان يتزوج بامها وبنتها من غيرها فهذه فيها نزاع قديم بين
السلف وقد ذهب الى كل قول كثير من اهل العلم كالشافعي ومالك في احدى
الروايتين عنه يبيحون ذلك وابو حنيفة واحمد ومالك في الرواية الاخرى
يحرمون ذلك فهذه اذا قلد الانسان فيها احد القولين جاز ذلك والله اعلم

مسئلة في امراة احضرتها الوفاة واشهدت عدلا وجماعة بسوى
انها ابرأت زوجها من الصداق فهل يصح هذا املا **الجواب**
ان كان الصداق ثابتا عليه الى ان مرضت مرض الموت لم يصح ذلك الا باجازة
بقية الورثة واما ان كانت ابرأته في الصحة جاز ذلك ويثبت بشاهد ويمين
عند مالك والشافعي واحمد ويثبت ايضا بشهادة امراتين ويمين عند مالك
وقول في مذهب احمد ولو اقرت في مرضها انها ابرأته في الصحة لم يقبل هذا الاقرار
عند ابي حنيفة واحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس للمريض ان يخص الوارث بالثلث كما اعطاه الله
والله اعلم **مسئلة** فيمن تزوج امرأة وجهزها جهازا فاقام معها مدة فاراد
فراقها فاراد جمع ان ياخذ جهازها فمنعه الزوج فهل له ذلك املا **الجواب**
الجهاز الذي جهزها به وصار بيدها ملك لها وليس للامراة ان تاخذ منه شيئا
بل ولا للاب ان يرجع فيما جهزها به في اصح قولي العلماء وليس لواحد من ابويها
عليها طاعة بل الطاعة عليها لزوجها فاي امراة ماتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة واذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجب لعنها الذي في السماء
حتى تصبح وليس على الزوج ان يسكن حيث اراد او لا نفقة عليه لهما ولا عليه
ان يدخل احد منهما منزله لكن ان دخلا على وجه الزيارة بالمعروف فلا ينبغي
منعهما فاما الاقامة عنده والنفقة عليهما فلا يلزمه ومتى منعته نفسها
وخرجت من منزله بلا اذنه فلا نفقة لها والله اعلم **مسئلة** فيمن تزوج
يتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعي المذهب ولم تبلغ الا بعد شهرين فهل
هذا العقد جائز املا **الجواب** اليتيمة التي لم تبلغ فهل يزوجها
غير الاب والجد كالاخ والعم والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحكام في العقود
للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احدها لا يجوز وهو قول مالك والشافعي
واحمد

واحمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب
ابي حنيفة ورواية عن احمد والثالث انها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت
وهذا مذهب احمد المشهور عنه فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة
واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يرى ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه
او يفتقر الى حكم من غيره بصحته على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان يقلد قول من يصحح
هذا النكاح وراعى شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان اقتصر على ما يعتقده
تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغة فزوجها فبانت غير بالغة
بالحيض لم يكن في الحقيقة تزويجا فلا يكون النكاح صحيحا والله سبحانه اعلم

مسئلة في جن المؤمنين هل هم مخاطبون بفروع الاسلام كالصوم
والصلاة وغير ذلك او بالتصديق فقط **الجواب**
لا ريب انهم مخاطبون مامورون باعمال زائدة على التصديق ومنهيون عن اعمال
غير التصديق فهم مخاطبون بالاصول والفروع بحسبهم فانهم ليسوا مماثلي الانس
في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الانس
في الحد لكنهم مشاركون الانس في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل
والتحريم وهذا مما لا اعلم فيه نزاعا بين علماء المسلمين ولذلك كان اهل الكفر والفسوق
والعصيان منهم مستحقون لعذاب النار كما يدخلها من الادميين
ولكن تنازعوا في اهل الايمان منهم فذهب الجمهور من اصحاب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد الى انهم يدخلون الجنة وروي في حديث رواه الطبراني
انهم يكونون في ربض الجنة يراهم الانس من حيث لا يرونهم وذهب طائفة
منهم ابو حنيفة فيما نقل عنه الى ان المطيعين منهم يصيرون ترابا كالبهائم
ثم يكون ثوابهم النجاة من النار وهل فيهم رسل ام ليس فيهم الا نذر على قولين
فقيل منهم رسل لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل الاية وقيل
الرسل من الانس خاصة والجن فيهم النذر وهذا اشهر فانه اخبر عنهم باتباع
دين محمد صلى الله عليه وسلم وانهم ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى يهدي الى الحق والى طريق مستقيم قالوا وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)